زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-830) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-2813) |

المفاتيح:

ربط زكوي - محاسبة المكلف حسب مبيعاته بضريبة القيمة المضافة - محاسبة المكلف تقديرياً - الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري عن الفترة المالية من ١٤٤٠/٢/٧ هـ الى ١٤٤١/٢/٦ هـ، ذلك أن الهيئة قامت بمحاسبتها تقديرياً بمبلغ مرتفع جداً ومبالغ فيه – أجابت الهيئة بأن قراراها جاء متوافقاً مع أحكام المواد النظامية، حيث تم حساب الوعاء الزكوي بناءً على ما توفر للهيئة من بيانات كنقاط البيع بمبلغ: (١،٦٠٩،٥٦٧) ريال سعودي واقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعية والتي بلغت: (٤،٣٣٨،٥٠٥) ريال – ثبت للدائرة أن المدعية من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية، وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات وحساب الزكاة على المدعية بالأسلوب التقديري، وأن المدعية لم تقدم مستندات مؤيدة لاعتراضها - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٦/١٣ , ٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

المستند:

- المادة (٦/١٣ , ٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٨/٠١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة

رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠١/٢٠م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / .... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته مالكاً للمدعية ... (سجل تجاري رقم:....)، بموجب السجل التجاري، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي التقديري عن الفترة المالية من ١٤٤٠/٢/٧ هـ الى ١٤٤١/٢/٦ هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ذلك بأن الهيئة قامت بمحاسبته تقديرياً بمبلغ مرتفع جداً ومبالغ فيه، وعليه يطالب بإعادة الربط.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن قراراها جاء متوافقاً مع أحكام المادة الثالثة عشرة من لائحة الزكاة بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ، حيث تم حساب الوعاء الزكوي بناءً على ما توفر للهيئة من بيانات كنقاط البيع بمبلغ: (١،٦٠٩،٥٦٧) ريال سعودي واقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعية والتي بلغت: (٤،٣٣٨،٥٠٥) ريال.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٨/٠١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبلغهم نظامياً، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤ /١٤٤٢/٠٦هـ، وعليه ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة رقم: (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري عن الفترة المالية من ١٤٤٠/٢/٧ هـ الى ١٤٤١/٢/٦ هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت

الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري عن الفترة المالية من ١٤٤٠/٢/٧ هـ الى ١٤٤١/٢/٦ هـ حيث تعترض المدعية على محاسبتها بالأسلوب التقديري وتطالب بإعادة الربط، في حين دفعت المدعى عليها بصحة قرارها. وحيث نصت الفقرة رقم: (٦) من المادة رقم: (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات ....». واستناداً على البند الثامن من المادة الثالثة عشر من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة». وفقاً لما سبق، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وحيث إن المدعية من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية، وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات وحساب الزكاة على المدعية بالأسلوب التقديري استناداً للفقرة رقم: (٦/ب) من المادة رقم: (١٣) من اللائحة، ووفقاً للمعلومات التي تعكس حقيقة وواقع نشاط المدعية، وبالاطلاع على المستندات في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم مستندات مؤيدة لاعتراضها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعية... (سجل تجاري رقم: ...)، على الربط الزكوي التقديري.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة رقم: (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.